

Distr.
GENERAL

A/48/848/Add.2
22 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، في الفقرة ٤ من قرارها ٢٥٠/٤٨ باء، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما، تقريرا عن التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٥٠/٤٨ ألف، المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، ثم في القرار ٢٥٠/٤٨ باء. وتقدم، عملا بالطلب المذكور، هذه الإضافة الى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (A/48/848).

ثانيا - تعليقات على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

٢ - قدمت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، المؤرخين ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/906)، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/48/947)، توصيات تتعلق بعدد من المسائل. وفيما يلي تعليقات الأمانة العامة عن التوصيات.

العدد الكلي للموظفين الطبيين (A/48/906، الفقرة ١٢)

٣ - في رأي اللجنة الاستشارية أن العدد الكلي للموظفين الطبيين مرتفع، نظرا لحجم البعثة.

٤ - لعل من المفيد التذكير بأن الوحدة الطبية الآتية من سويسرا وزعت في منطقة البعثة في عام ١٩٩١. وقد حدد عدد موظفي الوحدة، أصلا، بالاستناد الى عدد أفراد البعثة في العيون وإلى وزع المراقبين العسكريين على ١١ موقعا للأفرقة منتشرين في كل أنحاء البلد وخالية من الموافقة الطبية المحلية. وكان عنصر البعثة العسكرية، باستثناء الوحدة الطبية، يتألف، وقت الوزع، من ٢٣٤ مراقبا عسكريا، ومن وحدة للإشارة قوامها ٣٧ فردا، ومفرزة لمراقبة الحركة قوامها ١٢ فردا. أما عنصر البعثة المدني فكان يتألف،

في المجموع، من ١٣٢ موظفا دوليا وعدد محدود من الموظفين المحليين المعيّنين لتقديم مساعدة عامة مؤقتة. وكان مجموع أفراد البعثة يبلغ ٤١٥. وبالاستناد الى هذا التحليل، كان مجموع أفراد الوحدة الطبية السويسرية الموزوعة ٥٠.

٥ - وفي التقديرات الأصلية لتكاليف استمرار البعثة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعروضة في تقرير الأمين العام (A/48/848)، خفض عدد موظفي الوحدة الطبية من ٤١ الى ٥٠.

٦ - ويتشكل عدد أفراد البعثة المأذون به، باستثناء الوحدة الطبية، من ٢٣١ مراقبا عسكريا، ووحدة للإشارة قوامها ٤٣ فردا، ووحدة لمراقبة الحركة قوامها ١٧ فردا، و ٥٥ من مراقبي الشرطة المدنية، و ٢٧٧ موظفا مدنيا، وضمن هذا العدد ٨١ موظفا معيّنين محليا، ويبلغ العدد الإجمالي للأفراد ٦٦٣. ويجدر بالملاحظة أن عدد أفراد البعثة يتجاوز الآن، بما مجموعه ٢٠٨، العدد الذي كان مأذونا به وقت وزع الوحدة الطبية.

٧ - وفي أيار/مايو ١٩٩٤، أعلنت حكومة سويسرا الأمين العام باعتمادها سحب الوحدة الطبية من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وظلت هذه القوة، حتى سحبها من البعثة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقدم مجموعة واسعة التنوع من الخدمات الى موظفي البعثة، وضمن ذلك خدمات الجراحة، والأشعة السينية، والتحليل المخبرية، فضلا عن تقديمها المساعدة الطبية الى السكان المحليين. وبالنظر الى أهمية وتنوع الخدمات التي يقدمها موظفو الوحدة الطبية الى هؤلاء الموظفين والسكان، ومع إيلاء الاعتبار لكون الخدمات الطبية التي تقدم في منطقة البعثة محدودة جدا أو غير موجودة، أجري، بناء على توصية من اللجنة الاستشارية، استعراض آخر أثبت أن الوحدة الطبية يلزمها من الموظفين عدد إجمالي يبلغ ٤١.

بدل الإقامة المقرر للبعثة (A/48/906، الفقرة ١٤)

٨ - فيما يتصل بدفع بدل الإقامة المقرر للبعثة، لا تعتقد اللجنة الاستشارية أن الموظفين الذين يكونون بحكم مشيئتهم خارج المقر ودون أن يكونوا في مهمة رسمية ينبغي أن يصرف لهم بدل إقامة بمعدل ١١٠ دولارا عوضا عن ٤٠ أو ٥٠ دولارا، حسب الاقتضاء.

٩ - واستعرضت الأمانة المعلومات والبيانات المفصلة المتعلقة بتكلفة المعيشة وبالهيكل الأساسية المتاحة في منطقة العمليات، مستهدفة من ذلك إجراء تقييم لمدى كفاية معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة والذي كان ساريا آنئذ.

١٠ - واستنادا الى نتائج التحليل الذي أجري في الدراسة الاستقصائية، حدد للبعثة بدل إقامة بمعدل ٦٠ دولارا، على أن يدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي منطقة البعثة بمجملها، وضمنها المناطق

المعينة لأغراض الراحة والاستجمام. أما عنصر المشقة، المتضمن في معدل بدل الإقامة المقرر للبعثة، فيشمل الظروف الصعبة السائدة في منطقتها وسيدفع المعدل المحدد على أساس مستمر، أي شاملاً فترة الإجازة التي تحصل في منطقة عمليات البعثة، والعطل الأسبوعية، والوقت التعويضي، أيًا كان مكان أخذها داخل منطقة البعثة.

١١ - ولعل من المفيد التذكير بأنه قد حدد، أصلاً، بدل يومي إضافي مقداره ٥ دولارات للتعويض على الموظفين المتمركزين في مواقع الأفرقة التي لم يكن فيها أماكن السكن والمراحيض وسائر المرافق ثابتة. أما الآن وقد أصبحت هذه الأماكن متوفرة، فقد أوقف دفع البدل منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٢ - وسيُستعرض معدل بدل الإقامة المحدد للبعثة، على مراحل منتظمة، بالاستناد إلى التطورات التشغيلية التي تحصل في منطقة البعثة.

حجم وحدة مراقبة الحركة (A/48/906، الفقرة ١٦)

١٣ - شككت اللجنة الاستشارية في الاحتياج إلى وحدة لمراقبة الحركة تتألف من ١٧ عضواً، وعللت ذلك بحجم البعثة، آخذة في اعتبارها أن القوة العسكرية المشاركة في العملية لا تتألف إلا من مراقبين.

١٤ - وكانت وحدة مراقبة الحركة قد وزعت في منطقة البعثة في عام ١٩٩١، وجعل عدد أفرادها ١٢. وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢، زيد عدد موظفيها إلى ١٧. وكانت هذه الوحدة تؤدي وظائف ذات طابع محدد تشمل معالجة نقل البضائع، والنقل البحري والجوي والسطحي/الطريقي. وكانت تتشكل من ثمانية موظفين فنيين ومن ثمانية موظفين آخرين ملحقين بغرفة عمليات القوة من أجل أداء الوظائف المكتبية والعامية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، سحبت من البعثة وحدة مراقبة الحركة الكندية، التي تجري الاستعاضة عنها في الوقت الحاضر بموظفين مدنيين. وسيكون من الضروري، عندما يبدأ بالمرحلة عبر الوطنية من خطة التسوية، أن يستعاض عن عنصرى الاتصالات ومراقبة الحركة، في البعثة، بوحدات تؤمن دعماً عسكرياً تاماً.

عدد موظفي فئة الخدمات العامة الدوليين (A/48/906، الفقرة ٢٣)

١٥ - فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة الدوليين، تعتقد اللجنة الاستشارية أن العدد ٥١ مرتفع بالنسبة إلى حجم العملية. وقد شددت على أن يستعاض عن موظفي الخدمات العامة، كلما أمكن ذلك، بموظفين معينين محلياً.

١٦ - وثمة، بين وظائف الخدمات العامة الـ ٥١ المأذون بها للبعثة، ٨ وظائف ألحقت بمكتب التسجيل التابع للجنة تحديد الهوية. أما الوظائف الـ ٤٣ الباقية فملحقة بثمانية أقسام فنية تابعة لشعبة الإدارة. وتدأب إدارة البعثة، واضعة في اعتبارها ملاحظة اللجنة الاستشارية بشأن ارتفاع عدد موظفي الخدمات العامة الدوليين، على البحث في سوق العمل المحلية عن موظفين مؤهلين يحلون محل موظفي الخدمات العامة.

١٧ - وأما موظفو الخدمات العامة الـ ٢٧ الاضافيون المأذون بتوظيفهم خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، فهم ملحقون، خصوصا، بمكتب التسجيل التابع للجنة تحديد الهوية، لكي يقدموا الى أعضاء اللجنة خدمات السكرتارية والخدمات المكتبية والإدارية وخدمات المساعدة التقنية. وسيخفض عدد هؤلاء الموظفين في منطقة البعثة لأن عبء العمل في لجنة تحديد الهوية لم يعد في ذروته.

إعادة النظر في الأساس المستند إليه في تطبيق التكاليف القياسية للرباط في منطقة البعثة (A/48/906)،

الفقرة ٢٥)

١٨ - أحاط ممثلو الأمين العام للجنة الاستشارية علما بأن جدول المرتبات المحلي المحدد لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية يستند الى التكاليف القياسية للرباط. وأوصت اللجنة الاستشارية، في هذا الصدد، بإعادة النظر في الأساس المستند إليه في تطبيق التكاليف القياسية للرباط على منطقة البعثة، لأن تكلفة المعيشة في الرباط قد تكون أعلى منها في العيون.

١٩ - وأجرت الأمانة العامة للأمم المتحدة دراسة استقصائية لظروف العمل المحلية حللت فيها البيانات المتعلقة بتكلفة المعيشة مع العيون. وتوضح نتائج الدراسة الاستقصائية ما يلي:

(أ) ليس في الصحراء الغربية والعيون والمدن الكبيرة موظفون مكثيون مؤهلون، وعلى وجه الخصوص موظفون ملمون بالانكليزية. ولذلك يلزم تعيين هذا النوع من الموظفين في الدار البيضاء والرباط. ويضاف الى ذلك أنه، بسبب الحوافز المالية التي تقدمها حكومة المغرب في الصحراء الغربية، تواجه البعثة صعوبات في اجتذاب وحفظ الأيدي العاملة المحلية والموظفين المكتبيين ذوي المستويات الدنيا.

(ب) للإقليم اقتصاد قديم العهد بالترحل، يستمد، عمليا، كل الأغذية والسلع الأساسية من المغرب وجزر الكناري، فيسبب ارتفاعا شديدا في تكلفة المعيشة في العيون قياسا بها في الرباط.

(ج) ليست سوق العمل المحلية في الصحراء الغربية مهيكلة على النحو الملائم.

٢٠ - وللأسباب المذكورة أعلاه، اعتبر من غير العملي السعي الى وضع جدول مرتبات منفصل للصحراء الغربية.

الخبراء الاستشاريون (A/48/906، الفقرة ٢٦)

٢١ - شككت اللجنة الاستشارية في وجود حاجة الى خبيرين استشاريين لمدة ستة أشهر، ورأت أن دفع ٧ ٧٠٠ دولار شهريا، لكل منهما يتسم بالإسراف. ووفقا لتوصيتها، خفضت مدة خدمات المستشارين، من ستة أشهر الى شهرين لكل منهما. وبالنظر الى تعقد العمل اللازم أدائه، ومستوى الأهلية اللازم في ميدان النشاط المتخصص هذا، الذي يتضمن إجراء دراسات عن الأساليب التي استخدمت في تعداد السكان في عام ١٩٧٤، وتنقيح تعداد سنة ١٩٧٤، ودراسات عن الجوانب الديموغرافية للهيكلة القبلي في الصحراء

الغربية وعن أساليب الاستفتاء وإجراءاته، تعتبر الاتعاب الشهرية المخصصة لكل خبير، وبالغلة ٧ ٧٠٠ دولار، معقولة.

استئجار طائرات هليكوبتر وطائرات أخرى (A/48/906، الفقرة ٢٧)

٢٢ - أوصت اللجنة بإعادة النظر في عدد طائرات الهليكوبتر (٥) والطائرات الثابتة الأجنحة (٣) اللازم استئجارها، وذلك بسبب حجم البعثة. وتبعاً لهذه التوصية، أنهى إيجار واحدة من الطائرات الثابتة الأجنحة، بدءاً من ١ أيار/مايو ١٩٩٤.

إلغاء وظيفة مد - ٢ (A/48/947، الفقرة ١٢)

٢٣ - لم تقتنع اللجنة الاستشارية بوجود مبرر كاف لتجميد وظيفة المد - ٢ التي يشغلها نائب الممثل الخاص للأمين العام، وأوصت، نتيجة لذلك، بإلغاء الوظيفة المذكورة. ووفقاً لهذه التوصية، وإثر إعادة وظيفة واحدة للأمين العام مساعد، أُلغيت وظيفة المد - ٢ بدءاً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٤ - ويجدر بالذكر أن عدم تنفيذ بعض ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/906)، كان مرده إلى قصر الفترة التي انقضت منذ اتخاذ الجمعية العامة لإجراءاتها بشأن توصيات اللجنة.
